

رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد
الظهراني رئيس مجلس النواب بشأن ما
انتهى إليه مجلس النواب حول مشروع
قانون بشأن الأسماء التجارية (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
الشورى). (إخطار المجلس بإحالاته إلى
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية مع
إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية).



الرقم: ٧٥ ص ل م ق/٣-٢-٢٠١١
التاريخ: ٢٧ فبراير ٢٠١١ م

سعادة السيد / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بشأن الأسماء التجارية
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ٧٦ ص ل ت ق/٣-٢-٢٠١١

التاريخ: ٢٧ فبراير ٢٠١١ م

سعادة السيد / محمد هادي أحمد الطواحي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بشأن الأسماء التجارية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

يرجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية لعرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه إلى:

- رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.



**قرار مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة بشأن الأسماء التجارية**

ناقش مجلس النواب مشروع قانون بالموافقة على مشروع قانون رقم
() لسنة بشأن الأسماء التجارية.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وما
انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع بقانون من حيث المبدأ، ومناقشة مواده
مادة مادة.

وبعد المداولة، فقد قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون، بما
أجري على مواده من تعديلات، وفقا لرخصة الاستعجال المنصوص عليها
في المادة (115) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي وافق عليها المجلس،
وقرر إحالة مشروع القانون إلى مجلس الشورى استنادًا للمادة (81) من
الدستور، وذلك على النحو التالي:



الديباجة:

• قرر المجلس الموافقة على ديباجة المشروع مع تصحيح الخطأ الإملائي بحذف الهمزة في كلمة (الإطلاع) الواردة في السطر الثاني لتصبح (الإطلاع).

(نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (1) مالية لسنة 1961 الخاص بإنشاء السجل التجاري
وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
وتعديلاته،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987
وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة
2001،
وعلى المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية
المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2006،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة
2002 المعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2005،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2006 في شأن العلامات التجارية،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر
بالقانون رقم (64) لسنة 2006،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:-



المادة (1)

- قرر المجلس حذف تعريف المملكة.
- قرر المجلس إضافة التعريفات الآتية:
 - الاسم التجاري: الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاوله تجارته لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات، ويوقع به على معاملاته ويضعه على أوراقه لإعلام العملاء والغير بصدورها عن هذا التاجر.
 - المحل التجاري: المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة.
 - الشخص: الشخص الطبيعي والاعتباري.

(نص المادة بعد التعديل)

- في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- الوزير: الوزير المختص بشئون التجارة.
الوزارة: الوزارة المختصة بشئون التجارة.
الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بتسجيل الأسماء التجارية في الوزارة.
السجل: سجل الأسماء التجارية.
الاسم التجاري: الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاوله تجارته لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات، ويوقع به على معاملاته ويضعه على أوراقه لإعلام العملاء والغير بصدورها عن هذا التاجر.
المحل التجاري: المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة.
الشخص: الشخص الطبيعي والاعتباري.

المادة (2)

- قرر المجلس حذف عبارة (وطبعه على شهادة السجل التجاري) الواردة في الفقرة الأخيرة.



(نص المادة بعد التعديل)

مع مراعاة أسماء الشركات الأجنبية المسجلة خارج المملكة والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة، يجب على كل شخص يملك سجلاً تجارياً ويمارس نشاطاً تجارياً أن يكون له اسم تجاري لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية الأخرى.

ويجوز أن يتكون الاسم التجاري من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص ولقبه أو كليهما، كما يجوز أن يتضمن الاسم بيانات تتعلق بنوع النشاط الذي يمارسه أو علامة تجارية يملكها ومسجلة وفقاً لقانون العلامات التجارية.

ويتمتع الاسم التجاري بالحماية القانونية بمجرد تسجيله، ما لم يتم التنازل عنه أو شطبه إدارياً أو بموجب حكم قضائي نهائي.

المادة (3)

- قرر المجلس تصحيح الخطأ اللغوي في عبارة (سجلاً - دفترياً أو إلكترونياً) الوارد في السطر الأول، لتصبح (سجلاً - دفترياً أو إلكترونياً)

(نص المادة بعد التعديل)

ينشأ في الإدارة المختصة سجلاً - دفترياً أو إلكترونياً - يسمى (سجل الأسماء التجارية)، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأسماء التجارية وأسماء مالكيها وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم، وما يطرأ على هذه الأسماء من إجراءات أو تصرفات قانونية بما في ذلك أي رهن أو حجز يوقع على الاسم التجاري، أو أي قيد على استعماله أو تنازل عنه أو ترخيص من مالكة للغير باستخدامه.

ويجوز أن تحتوي قاعدة البيانات الإلكترونية للسجل على كافة التفاصيل المذكورة في الفقرة السابقة، بالإضافة إلى خدمة الاستفسار عن توفر اسم تجاري ما، وإمكانية حجزه لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.



المادة (4)

- قرر المجلس الآتي:
 - إضافة عبارة (مع مراعاة ما نص عليه قانون الشركات التجارية) قبل كلمة (يشترط) الواردة في بداية المادة.
 - إضافة عبارة (، ويجوز أن يكون اسماً متنازلاً عنه) في نهاية البند (أ) من المادة.
 - تغيير عبارة (شائعة أو مقبولة) إلى (شائعة ومقبولة)، وإضافة عبارة (، وتكون الترجمة إما حرفياً أو بالمعنى المقابل في اللغة العربية حسب الأحوال) بعد كلمة (المملكة) الواردة في نهاية الفقرة الأخير من المادة.

(نص المادة بعد التعديل)

- مع مراعاة ما نص عليه قانون الشركات التجارية، يشترط لتسجيل الاسم التجاري ما يلي:
- أ. أن يكون جديداً لم يسبق استعماله أو تسجيله لشخص آخر للنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه يثير اللبس لدى الجمهور، ويجوز أن يكون اسماً متنازلاً عنه.
 - ب. أن يكون مبتكراً غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها، ما لم يكن الاسم التجاري يتكون من اسم الشخص أو لقبه.
 - ج. ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.
- ويسجل الاسم التجاري باللغة العربية، ويجوز كذلك تسجيله بلغة أجنبية شائعة ومقبولة مرفقا معها ترجمة إلى العربية إذا كان الاسم مملوكاً لشخص ذي رأس مال أجنبي أو مختلط وتم تسجيل واستعمال الاسم التجاري خارج المملكة، وتكون الترجمة إما حرفياً أو بالمعنى المقابل في اللغة العربية حسب الأحوال.



المادة (5)

- قرر المجلس الآتي:
 - حذف عبارة (أو لعنوان تجاري وكان أي منهما) الواردة في البند (ب) من المادة.
 - تصحيح الخطأ اللغوي في كلمة (معنًا) الوارد في البند (ج) من المادة، لتصبح (معنى).
 - حذف عبارة (أو إحدى الدول التي تعامل المملكة معاملة المثل) الواردة في البند (د) من المادة.
 - حذف البندين (ز)، (ط) الواردين في المادة، مع مراعاة إعادة ترقيم البنود اللاحقة.
 - إضافة بندين جديدين للمادة، وذلك على النحو الوارد أدناه مع مراعاة إعادة ترقيم البنود:
 - (إذا كان يحتوي على علامة تجارية مقلدة أو مشابهة لعلامة أخرى مسجلة أو مشهورة في المملكة).
 - (الأسماء التي تشكل نسخًا أو تقليدًا أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة أو مملوكة للغير أو لجزء منها سواء استخدم الاسم على نفس النشاط للعلامة المشهورة أو بأي نشاط آخر).

(نص المادة بعد التعديل)

- مع مراعاة الأسماء التجارية للأنشطة التجارية السارية قبل تنفيذ أحكام هذا القانون، لا يجوز قبول تسجيل أي اسم تجاري لمؤسسة أو شركة تجارية، إذا كان الاسم بأحد الأوصاف الآتية:
- أ. مطابقًا لاسم تجاري لشركة تجارية معروفة عالميًا.
 - ب. مطابقًا لاسم تجاري مملوكًا لشخص آخر، وللنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور.
 - ج. يتضمن معنى أو مضمونًا سياسيًا أو عسكريًا أو دينيًا.
 - د. يشابه اسمًا أو شارة أو علامة شرفية أو رمزًا خاصًا بأي من المنظمات الإقليمية أو العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها.



- ه. يشابه اسمًا لأي من المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية المحلية أو الإقليمية أو الدولية (مثل: الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرهما من الأسماء الأخرى المشابهة).
- و. إذا كان من شأن استعماله أن يحدث لبسًا، ما لم يكن له علاقة بالاسم التجاري من ناحية أسماء العائلة أو اسم شركة أو مؤسسة أخرى يملكها صاحب الاسم أو يشارك في ملكيتها أو يملك أو يوزع منتجاتها أو خدماتها.
- ز. إذا كان سيؤدي إلى اعتقاد الغير بأن مالكة ذو صفة رسمية أو أنه يتمتع برعاية خاصة.
- ح. إذا كان يحتوي على علامة تجارية مقلدة أو مشابهًا لعلامة أخرى مسجلة أو مشهورة في المملكة.
- ط. الأسماء التي تشكل نسخًا أو تقليدًا أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة أو مملوكة للغير أو لجزء منها سواء استخدم الاسم على نفس النشاط للعلامة المشهورة أو بأي نشاط آخر.
- ي. إذا كان استعماله محظورًا أو مقصورًا على جهات محددة بموجب تشريع.

المادة (6)

- قرر المجلس الآتي:
 - نقل مضمون الفقرة الأولى من المادة إلى صدر المادة السابعة من المشروع بقانون.
 - إعادة صوغ المادة على النحو الآتي: "تكون أولوية قيد الاسم التجاري، في حالة طلب أكثر من شخص قيد ذات الاسم، لأسبقهم في تاريخ تقديم الطلب".



(نص المادة بعد التعديل)

تكون أولوية قيد الاسم التجاري، في حالة طلب أكثر من شخص قيد ذات الاسم، لأسبقهم في تاريخ تقديم الطلب.

المادة (7)

• قرر المجلس إعادة صوغ المادة على النحو الوارد في النص بعد التعديل.

(نص المادة بعد التعديل)

يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري إلى الإدارة المختصة على الأنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض، مرفقاً به جميع البيانات والوثائق التي تطلبها الوزارة.

وعلى الإدارة البت في الطلب قبولا أو رفضا مسببا خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمه، بحيث يتم تسجيله في السجل في حالة القبول، وينشر في الجريدة الرسمية.

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه كتابياً بقرار الرفض، ويصدر الوزير قراره بشأن التظلم خلال خمسة عشر يوم عمل، ويكون خاضعا للطعن به أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال مدة سبعة أيام من تاريخ التبليغ به.

المادة (8)

• قرر المجلس إضافة عبارة (بمجرد قيده في السجل) بعد عبارة (هذا القانون) الواردة في السطر الأول من المادة.

(نص المادة بعد التعديل)

يتمتع الاسم التجاري بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون بمجرد قيده في السجل ويكون لمالك الاسم التجاري الحق في منع الغير من استعماله، أو



استعمال أي إشارة مشابهة له، يكون من شأنها تضليل الجمهور، أو إثارة اللبس لديه في شأن المنتجات أو الخدمات المرتبطة به.

مادة مستحدثة برقم (9)

• قرر المجلس استحداث مادة جديدة برقم (9) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد اللاحقة، يكون نصها الآتي:
"يجوز أن يكون للتاجر أكثر من اسم تجاري بهدف تمييز أنواع التجارة المختلفة التي يزاولها شريطة وجود فرع واحد على الأقل لكل اسم تجاري لهذا التاجر".

المادة (9) - (10) بعد إعادة الترقيم

- قرر المجلس الآتي:
- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة (الإسم) أينما وردت في المادة لتصبح (الاسم).
- إضافة كلمة (قيد) بعد كلمة (إجراءات) الواردة في البند (ه).

(نص المادة بعد التعديل)

- أ. لا يجوز نقل ملكية الاسم التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو إجراء الحجز عليه دون نقل ملكية المحل التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو الحجز عليه.
- ب. إذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية الاسم التجاري جاز لمالك الاسم الاستمرار في استعماله.
- ج. لا يعتبر نقل ملكية الاسم التجاري أو رهنه أو التصرف فيه حجة على الغير إلا من تاريخ إثبات ذلك التصرف في السجل ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين.



د. تنتقل بالميراث ملكية الاسم التجاري وجميع ما يرتبط به من حقوق.
هـ. تحدد إجراءات قيد نقل ملكية الاسم التجاري ورهنه والحجز عليه
وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بموجب قرار يصدره الوزير
وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (10) - (11) بعد إعادة الترقيم

- قرر المجلس الآتي:
 - حذف البند (ج) من المادة مع مراعاة تغيير ما يلزم.
 - إعادة صوغ الفقرة الأخيرة من المادة على النحو الآتي:
 - (ويكون قرار شطب الاسم التجاري من السجل قابلاً للطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به.)

(نص المادة بعد التعديل)

تشطب الإدارة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدم لها من شخص ذي مصلحة الاسم التجاري من السجل، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- أ. إذا كان تسجيل الاسم تم خلافاً لأحكام هذا القانون.
 - ب. إذا ثبت عدم مزاولته مالكه للنشاط لمدة خمس سنوات متصلة.
- ويكون قرار شطب الاسم التجاري من السجل قابلاً للطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به.

مادة مستحدثة برقم (12)

- قرر المجلس استحداث مادة جديدة برقم (12) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد اللاحقة، يكون نصها كالآتي:



"يتعين على صاحب الاسم التجاري الذي تم شطبه وفقا لحكم المادة السابقة إزالة لوحة الاسم التجاري والمواد الإعلانية والدعائية الأخرى أية آثار ناشئة عن استعمال هذا الاسم، ويكون مسئولاً عن جميع التعاقدات والارتباطات التي نشأت عن استعمال هذا الاسم، وذلك خلال ثلاثين يوماً ما لم تأمر المحكمة خلاف ذلك".

المادة (11):

- قرر المجلس حذف المادة.

المادة (12)-(13) بعد إعادة التقييم

- قرر المجلس إضافة حرف "و" في بداية الفقرة الثانية من المادة.

(نص المادة بعد التعديل)

يجوز للغير بعد مضي ثلاث سنوات على شطب الاسم التجاري، التقدم بطلب لتسجيل الاسم التجاري الذي تم شطبه.
ولمالك الاسم التجاري الذي تم شطبه أن يطلب إعادة تسجيله في أي وقت ما لم يكن قد تم تسجيله باسم غيره.

المادة (13)-(14) بعد إعادة التقييم

- قرر المجلس إضافة كلمة (ومراسلاته) في نهاية المادة.

(نص المادة بعد التعديل)

يجب على كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو خدمياً أن يكتب اسمه التجاري بشكل واضح على واجهة محله التجاري وعلى جميع مطبوعاته ومراسلاته.



مادة مستحدثة برقم (15)

• قرر المجلس استحداث مادة جديدة برقم (15) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد اللاحقة، يكون نصها الآتي:
"يجوز لمالك الاسم التجاري تغييره أو تعديله أو استبداله بما لا يخالف حكم المادة (5) من هذا القانون، وذلك بعد نشر إعلانين في جريدين يوميتين محليتين صادرتين باللغة العربية خلال خمسة عشر يوماً، وفي حالة عدم ورود أي اعتراض لدى الإدارة المختصة خلال الفترة المعلن عنها يتم التأشير بتنفيذ الطلب في السجل".

المادة (14)-(16) بعد إعادة الترقيم

• قرر المجلس تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة (الإسم) لتصبح (الاسم).

(نص المادة بعد التعديل)

تنتقل إلى من آل إليه اسم تجاري تبعاً لمحل تجاري كافة الحقوق والالتزامات التي سبق وأن ترتبت على هذا الاسم التجاري، ومع ذلك يبقى السلف مسؤولاً بالتضامن مع الخلف عن تنفيذ هذه الالتزامات، ولا يسري أي اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل، وأخطر به الغير بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولم يعترض عليه أحد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار أو النشر في الجريدة الرسمية أيهما أسبق، ولا تسمع دعوى مسؤولية الخلف عن التزامات السلف بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية السجل التجاري.

المادة (15)-(17) بعد إعادة الترقيم

• قرر المجلس الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.



(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

في حالة انتقال ملكية المحل التجاري دون الاسم التجاري يكون السلف هو المسؤول عن الالتزامات السابقة على انتقال ملكية المحل، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق يقرر مسؤولية الخلف التضامنية عن هذه الالتزامات.

مادة مستحدثة برقم (18)

• قرر المجلس استحداث مادة جديدة برقم (18) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد اللاحقة، يكون نصها الآتي:
"مالك الاسم التجاري أن يمنح الغير ترخيصا باستخدامه بموجب عقد رسمي يتم تسجيله لدى الإدارة المختصة لهذا الغرض".

المادة (16) - (19) بعد إعادة الترقيم

• قرر المجلس الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

إذا استعمل الاسم التجاري غير مالكة أو استعمله مالكة على صورة تخالف القانون، يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا من الإدارة المختصة منع استعمال الاسم أو شطبه من السجل، كما يجوز لهم اللجوء إلى القضاء بطلب التعويض إن كان له مقتضى.

مادة مستحدثة برقم (20)

• قرر المجلس استحداث مادة جديدة برقم (20) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد اللاحقة، يكون نصها الآتي:
"على كل شخص يملك محلا تجاريا أن يكتب اسمه التجاري ورقم السجل التجاري بشكل واضح على واجهة محله التجاري وجميع مطبوعاته ومراسلاته وذلك بالشكل المطابق للاسم المرخص له، ضمن شهادة



الترخيص ويصدر قرار من الوزير يبين الاشتراطات والمواصفات الفنية
اللازم توافرها في لوحة الاسم التجاري".

المادة (17)-(21) بعد إعادة التقييم

- قرر المجلس الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

على جميع أصحاب السجلات التجارية توفيق أوضاعهم وفقاً لهذا القانون
خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (18)-(22) بعد إعادة التقييم

- قرر المجلس الآتي:
 - تصحيح الخطأ الإملائي الوارد في الاسم الموصول (الذي) الوارد
في السطر الأول ليصبح (الذين)، وإضافة عبارة (قرار من) بعد
كلمة (بتحديدهم) في الفقرة الثانية.
 - إحلال عبارة (الوزير المختص بشؤون العدل) محل عبارة (وزير
العدل والشئون الإسلامية) الواردة في الفقرة الثانية.

(نص المادة بعد التعديل)

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون
والقرارات الصادرة تنفيذاً له سلطة دخول المحال التجارية ذات الصلة.
ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بشؤون
العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة
للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.



وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن الوزير أو من يفوضه.

المادة (19) - (23) بعد إعادة الترقيم

- قرر المجلس الآتي:
 - تغيير همزة الوصل في كلمة (أشد) الواردة في السطر الأول من المادة إلى همزة قطع، لتصبح (أشد).
 - إضافة كلمة (عمدًا) بعد كلمة (استعمل) الواردة في البنود (أ)، (ب)، (ج).

(نص المادة بعد التعديل)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار بحريني ولا تزيد على ألف دينار بحريني كل من:
- أ- استعمل عمدًا اسمًا تجاريًا مملوكًا لشخص آخر بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
 - ب- استعمل عمدًا اسمًا تجاريًا مملوكًا له بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو تخالف أحكام هذا القانون.
 - ج- استعمل عمدًا اسمًا تجاريًا غير مسجل وفقًا لهذا القانون.
- وفي حالة العود تضاعف الغرامة، مع جواز الحكم بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة مستحدثة برقم (24)

- قرر المجلس استحداث مادة جديدة برقم (24) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد اللاحقة، يكون نصها الآتي:
"يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون".



المادة (20) - (25) بعد إعادة التقييم

• قرر المجلس الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (21) - (26) بعد إعادة التقييم

• قرر المجلس إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء) الواردة في صدر المادة.

(نص المادة بعد التعديل)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (32) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول -
الفصل التشريعي الثالث - الجلسة الثامنة - الثلاثاء
19 ربيع الأول 1432هـ - 22 فبراير 2011م)

